ولو اشترى عبدا فابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشترى قبل ان ترده وقيل للامام بعد عند المشترى وهو الصحيح فشين ليس للمشترى ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الابق لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى ابقا فقط اباقه ما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا

جامع الفصولين

وفي النوازل اشترى دابة قرحة ولم يعلم بكونه عيب فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد

بزازية في الرابع في العيب

اشترى اتانا وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر يحصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى

من المحل المزبور

البزازية باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى رجليه قرحة وهي اثر الجذام فقال البايع قرحة اخرى غير الجذام واشتراه البايع على ذلك ثم انه كان اثر الجذام فافتى ظهير الدين المرغيناني بان المشترى ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم

تاتارخانيه من البيع

وان ادعى المشترى التغير فالقول قول البايع مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا تتغير في تلك المدة فاما اذا كانت بعيدة فالقول قول المشترى واليه مال شمس الائمة السرخسي قال ارايت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير اكان يصدق على ذلك لا شك انه لا يصدق وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين

محيط في ٢ في الفصل من البيع

اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف ما قال له الرد بعد حلف انه لم يعلم بخراجها ورضي

منية المفتي في باب ما يمنع الرد من البيع

وفي الحاوي ذكر في الجامع الاصغر اشترى جارية كان بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل في يد المشترى وماتت بل يرجع على البايع بشيء قال لا لانها وضعت ولدها وفرغت عن العيب

تاتارخانيه من البيع

ولو ماتت الجارية بالولادة في يد المشترى ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بنقصان ولا يسترد كل الثمن

مجمع الفتاوى من البيع في مسائل العيب

رجل اشترى جارية ثم زعمت انها حامل من المولى والحمل عيب على ما ذكرنا فان ثبت انها حامل ثبت حق الرد وان لم يصدق المشترى فانه يستحلف المولى بالله انها ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف بعثت الامة في يد المشترى وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على امرأة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشترى لانها ملكه

جواهر الفتاوى باب من البيع

قال في الجامع اذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد رآه ونظر اليه فليس للمشترى ان يرده عند ابي ح خلافا لهما والرسول كالاجنبي

ذخيره الفتاوى من البيع

شراء الاعمى وبيعه جائز ويقام الوصف في حقه مقام النظر فاذا اشترى الثمر على رؤوس النخل بغير الصفة لانه هو ممكن وكذلك العقار ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد تم حين وصف له وسقط الخيار فلا يعود بعد ذلك

من المحل المزبور

قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له قال في التحفة هذا هو الاصح في الروايات وقال ابو نصر الاقطع هو الصحيح من المذهب

تصحيح قدوري لقطلوبغا

ولو اشترى جارية بعبد وتقابضا ومشترى الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشترى العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشترى الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشترى الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان

قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب

وفي الخانية وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هذا ليس بعيب وقال بعضهم هذا عيب لم يكن له ان يرد ما لم يكن عند الكل

تاتارخانيه من البيع

فرع عك اشترى جارية شابة وجربها ختيعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والختيعة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب

قنيه في باب خيار المغبون في البيع

وفي الزيادات اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان حق الرد لفوات صفة السلامة فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه لكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما وجه التقويم على القبح لانه المستحق بالعقد لانه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهي سليمة عن العيوب لا يكون له الرد وهذه المسئلة نص ان القبح في الجواري ليس بعيب

ذخيره في العيوب

ولو اشترى بقرة فندت الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده فهو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب في الدابة وقيل ان كان مرة او مرتين لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا

فصول عمادي في الفصل

اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا باع فحلا فصار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير

بزازية في الحاس من البيوع

وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد بقول امرأتين والثلاث بشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه

مبسوط سرخسي في باب العيوب من البيوع

روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلق